

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	٦٠١
بتاريخ:	٢٠١٢/٨/١٣

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم: ٥٨ / ١ / ٢٤٢

فضيلة الإمام الأكبر / شيخ الأزهر

حيتية طيبة وبعد،،،

فقد اطلعنا على كتاب فضيلتكم رقم (٢) المؤرخ ٣ من يناير عام ٢٠١٢ م بشأن إبداء الرأي القانوني حول مدى جواز قيد الطالب/ سيد محمد عبد الله مرسى المتحول إلى أنثى باسم/ سالي محمد عبد الله مرسى - بكلية الطب بنات جامعة الأزهر في ضوء صدور أحكام قضائية بذلك.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين والأوراق أن المعروضة حالتها/ سالي محمد عبد الله مرسى كانت نكراً يدعى "سيد محمد عبد الله مرسى" وذلك قبل أن يتحول "لأنثى" بإزالة الذكر، وبتاريخ ١٣ من يوليو عام ١٩٨٨م أقامت المعروضة حالتها الدعوى رقم ٥٤٣٢ لسنة ٤٢ ق أمام محكمة القضاء الإداري - دائرة منازعات الأفراد - ضد رئيس جامعة الأزهر تطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بفصلها من كلية الطب جامعة الأزهر وما يترتب على ذلك من آثار، وبجلسة ٢ من يوليو عام ١٩٩١م حكمت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر من كلية طب الأزهر "بنين" بفصل الطالب/ سيد محمد عبد الله مرسى لوقوعه على غير محل، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وأفادت الجهة الإدارية أنه لم يطعن على هذا الحكم. وبتاريخ ١٠ من فبراير عام ١٩٩٦م أقامت المعروضة حالتها دعوى أخرى برقم ٤٠١٩ لسنة ٥٠ ق أمام محكمة القضاء الإداري - للدائرة الأولى - ضد كلا من رئيس جامعة الأزهر وعميد كلية طب البنات الإسلامية جامعة الأزهر طالبة في ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار جامعة الأزهر السلي بالامتناع عن قيدها في كلية طب البنات الإسلامية جامعة الأزهر عن العام الدراسي



وما يترتب على ذلك من آثار، وبجلسة ٢٨ من سبتمبر عام ١٩٩٩ م حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، وبرفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، وبقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وفي غضون شهر نوفمبر عام ١٩٩٩ م أقام رئيس جامعة الأزهر الإشكال رقم ١٤٨٧ لسنة ٥٤ ق ضد المعروضة حالتها أمام محكمة القضاء الإداري - الدائرة الأولى - طالباً الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم الصادر في الدعوى رقم ٤٠١٩ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٢٨ من سبتمبر عام ١٩٩٩ م، وبجلسة ٢٠ من يونيو عام ٢٠٠٠ م حكمت المحكمة بقبول الإشكال وفي الموضوع بعدم جواز تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٨ من سبتمبر عام ١٩٩٩ م في الدعوى رقم ٤٠١٩ لسنة ٥٠ ق. وقد أقامت المعروضة حالتها بتاريخ ٣ من أغسطس عام ٢٠٠٠ م الطعن رقم ٩٩٠٧ لسنة ٤٦ ق. ع أمام المحكمة الإدارية العليا - الدائرة السادسة - ضد رئيس جامعة الأزهر طعناً على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الإشكال رقم ١٤٨٧ لسنة ٥٤ ق، وبجلسة ٢٩ من نوفمبر عام ٢٠٠٦ م حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الإشكال وما يترتب على ذلك من آثار. وبتاريخ ١١ من نوفمبر عام ١٩٩٩ م أقام رئيس جامعة الأزهر بصفته الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ٤٦ ق. ع أمام المحكمة الإدارية العليا طعناً على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٤٠١٩ لسنة ٥٠ ق، ولم يتم الفصل فيه حتى تاريخه. وقد تقدمت المعروضة حالتها بطلب لاتخاذ اللازم نحو تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٩٠٧ لسنة ٤٦ ق. ع الصادر بجلسة ٢٩ من نوفمبر عام ٢٠٠٦ م، وفي ضوء التعارض فيما بين حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في الدعوى رقم ٥٤٣٢ لسنة ٥٢ ق، وبين حكمها الصادر في الدعوى رقم ٤٠١٩ لسنة ٥٠ ق وقد طلبتم رأي الجمعية العمومية في مدى جواز قيد المعروضة حالتها في كلية الطب بجامعة الأزهر. ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٦ من شعبان سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٧ من يونيو سنة ٢٠١٢ م، فاستظهرت أن إفتاءها قد استقر على عدم ملاءمة التصدي لأي موضوع مطروحاً أمام القضاء ولما كان البين من الأوراق أن هناك طعناً مازال منظور ومتداول أمام المحكمة الإدارية العليا برقم ٩٢٢ لسنة



ولم يتم الفصل فيه حتى الآن في شأن ذات الموضوع محل طلب الرأي المطروح على الجمعية العمومية، وهو الأمر الذي ارتأت معه الجمعية العمومية عدم ملاءمة إبداء الرأي في الموضوع المائل.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لعمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم ملاءمة إبداء الرأي في الموضوع المائل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٢/٨/١٣

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع



السيد المستشار/

أحمد شمس الدين خفاجي

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

